علم جنس للضبع يطلق على الواحد والكثير كما ان أسامة
علم جنس للاسد فلا جمعية فيه وصيغة منتهى الجموع ليس من
اسباب منع الصرف بل هي شرط الجمعية فينبغي ان يكون منصرفا
لكنه غير منصرف في تقدير الجواب ان حضاجر حال كونه علما
للضبع غير منصرف لا للجمعية الحالية بل للجمعية الاصلية
لانه منقول عن الجمع فانه كان في الاصل جمع حضجر بمعنى
عظيم البطن سمي به الضبع مبالغة في عظم بطنها كان
كل فرد منها جماعة من هذا الجنس فالمعتبر في منع صرفه هو
الجمعية الاصلية فان قلت لا حاجة في منع صرفه الى اعتبار
الجمعية الاصلية فان فيه العلمية والتانيث لان الضبع
هي انثى الضبعان قلنا علمية غير مؤثرة والا لكان
بعد التنكير منصرفا والتانيث غير مسلم لانه علم الجنس
الضبع مذكرا كان او مؤنثا وانما اكتفى المصنف
في التنبيه على اعتبار الجمعية الاصلية بهذا القول ولم
يقل الجمع شرطه ان يكون في الاصل كما قال في الوصف لئلا

اي بطن الضبع
اي ضباع
اي حضاجر

لئلا يتوهم ان الجمعية كالوصف قد تكون اصلية
معتبرة وقد تكون عارضية غير معتبرة وليس الامر
كذلك اذ لا يتصور العروض في الجمعية وسراويل
جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال قد تفصيت
عن الاشكال الوارد على قاعدة الجمع بحضاجر بجعل
الجمع اعم من ان يكون في الحال او في الاصل فما تقول
في سراويل فانه اسم جنس يطلق على الواحد والكثير
ولا جمعية فيه لا في الحال ولا في الاصل فاجاب بانه
قد اختلف في صرفه ومنعه ومنه فهو اذا لم يصرف
وهو الاكثر في موارد الاستعمال فيرد به الاشكال
على قاعدة الجمع كما قلت فقد قيل في التفصي عنه انه
اسم اعجمي ليس بجمع لا في الحال ولا في الاصل حمل في منع
الصرف على موازنه اي على ما يوازنه في العرب من الجموع
العربية كاناعيم ومصابيح فانه في حكمها من حيث
الوزن فهو وان لم يكن من قبيل الجمع حقيقة لكنه

اي غير منصرف
اي بسبب كونه غير منصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1